شرط ثم يحل منها في اشهر الحج هذا شرط ثان فلو حل منها قبل اشهره لم يكن متمتعا ولا يشترط
عندنا ايقاع جميعها في اشهره بل فعل بعض اركانها في وقته فلو احرم بها في رمضان واكملها ولو بالسعي
في شوال كان متمتعا ويفهم من هذا شرط ثالث وهو ان لا يحرم بالحج الا بعد فراغها رابعها ان يحج
من عامه فلو اعتمر في اشهره ثم حج في عام قابل لم يكن متمتعا لا يقال الشرط السابق يغني عن هذا
لان الخروج من العمرة في اشهر الحج يوجب كونهما في عام واحد لانا نقول يحتمل ان لا يحج في ذلك العام
او يحج عن غيره واشار لهذين الشرطين بقوله ثم بعد احلاله منها في اشهر الحج يحج من عامه خامسها
ان يكون في سفر واحد بحيث لا يعود الى بلده او مثله في البعد واشار له بقوله قبل الرجوع الى افقه
او الى مثل افقه في البعد عن مكة ظاهره ولو كان افقه في الحجاز وهو كذلك خلافا لابن المواز وقيد المؤلف
هذا في غير هذا الكتاب بما اذا كان يدرك افقه لو رجع اليه ويعود فيدرك الحج واما من افقه او من بقيته
ويرجع الى مصر فهذا يسقط التمتع لا موضعه لا يمكن ان يذهب اليه ثم يعود من عامه ولا اشكال انه
اذا عاد الى بلده او ما قاربه في سقوط الدم سادسها ان يكون مقيما بغير مكة واشار لهذا بما ياتي في
صفة القران بقوله وليس على اهل مكة هدي وتقدم قبل هذا ما يوخذ منه شرط سابع وهو كونهما عن واحد
احد القولين والقول الاخر لا يشترط كونهما عن واحد وافاد ذلك صاحب المختصر بقوله وفي شرط كونهما
عن واحد تردد تنبيهات الاول اذا سقط هل سمي متمتعا لتمتعه لكل ما لا يجوز للمحرم فعله
من احلاله منها الى انشاء الحج وهو قول ابن القاسم او لاسقاط احد السفرين كالقارن وهو قول غيره
قولان لان الثاني دم التمتع انما يجب باحرامه بالحج الثالث لو قدمه قبل احرامه بالحج اجزاه الرابع
يشترط في التمتع صحة العمرة اذ لو افسدها ثم حج من عامه قبل قضائها فهو متمتع وعليه قضاؤها
وهل خلاف القران يشترط فيه صحتها حتى يكون قارنا وهذا الذي فرغت عمرته في اشهر الحج افا
قبل ان يحرم بمكة ان يحرم بالحج اي من مكة من اراد ان يعتمر حتى يخرج الى الحل لا بقضائها في الحرم
فيلزم ان لا يجمع فيها بين الحل والحرم فلو احرم منها ثم خرج الى الحل ثم عاد لبقية افعالها جاز كما
سبق وصفة القران ان يحرم بحجة وعمرة معا فيندرج في الحج ولا يبقى لها عمل ظاهر ويبتدئ
العمرة في نيته لارتداف الحج اتفاقا عليها دون العكس لان الاضعف لا يرتدف على الاقوى ويلغى
ارداف ما عليه كما يلغى ارداف على حج او عمرة على عمرة ومعنى الغاية ان الثاني لا ينعقد ولا يجب
عليه القضاء وتلخص من ذلك اربعة صور حج على حج وعمرة على عمرة وعمرة على حج وحج على عمرة وهذه
الاخيرة هي الجائزة فقط ثم اشار الى وجه ثان من اوجه القران بقوله واذا اردف الحج على العمرة
قبل ان يطوف او قبل ان يشرع في الطواف ويركع الظاهر ان الواو بمعنى او اي اردف قبل ان يشرع
في الطواف وقبل ان يركع عند ابن القاسم ويتم طوافه بعلا ولا يسعى بعده وقال اشهب غير
قارن



قارن وقال ابن عمر عن بعض الشيوخ الواو على بابها واتى بشرطين وانه لا يكون قارنا الا بعدمهما اي
بعدم مجموع الطواف والركوع ثم قال عن بعضهم لو قال قبل ان يركع وسكت عن الطواف لاجتزا بذلك
ويكون الطواف من باب احرى ولو قال قبل ان يطوف وسكت عن الركوع لم يغن ذلك عنه ولو قال قبل ان يركع
ويطوف لكان تكرارا لا فائدة فيه تنبيه يفي المؤلف من اوجه الاحرام الاطلاق وهو ان يحرم مبهما او بما احرم
زيد ومخير في صرفه لاحد لاحد الثلاثة السابقة والاجود الى مالك صرفه لافراد القياس القران وعلى هذا
درج صاحب المختصر وقيل القياس صرفه لعمرة وشرط صحة الارداف صحة العمرة ويكره الارداف قبل الركوع
ولو اردف بعد الركوع وقبل السعي او اردف بعد السعي فليس قارنا في هاتين على المشهور ولو
اردف بعد تمام السعي فغير قارن اتفاقا ويلزمه الحج اتفاقا ويؤخر حلاق العمرة ويلزمه الهدي
لتاخيره وليس على اهل مكة واهل ذي طوى هدي في تمتع اتفاقا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي ولا في قران على المشهور قياسا على التمتع واجبه ابن الماجشون واختاره اللخمي
ووجه الاول ان الهدي واجب لمساكين مكة فلا يكون عليهم وقيل ما شابه اهل ذي طوى فهو مثلهم
وقيل من كان داخل الحرم وقيل من كان منها في قدر ما تجب عليه الجمعة وانظر الفرق بين اهل ذي طوى فهو مثلهم
وقيل من كان داخل الحرم وقيل من كان منها ومن شابههم ومنشا الخلاف هل الدم لاسقاط احد السفرين او احد
العملين وهو مشترك بين الحاضر وغيره تنبيه لم يعلم من كلام المؤلف حكم ذلك هل الجواز او الكراهة
والمنصوص لمالك الجواز وان لا هدي عليهم ثم ذكر مفهوم قوله فيما سبق ثم يحل منها في اشهر الحج فقال
ومن دخل من عمرته قبل اشهر الحج فان تم سعيه قبل غروب الشمس من اخر يوم من رمضان حج من عامه
فليس بمتمتع لان من شرطه ان يحل منها في اشهر الحج ثم شرع في الكلام على احكام الصيد فقال
ومن قتل من الحرم ما يحل اللحم او لا ما عدا ما تقدم استثناؤه شرعا بان قتله بدل عليه ما يذكره وعموم من يشمل الحر
والعبد والذكر والانثى صغيرا او كبيرا عمدا او خطا جهلا او نسيانا مرة او اكثر فعليه جزاء مثل ما قتل
من النعم ابل او بقر او غنم على المشهور وقيل لا شيء عليه في النسيان لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا ظاهر
كلامه لزوم الجزاء ولو كان مضطرا لجوع اصابه واما الجهل والنسيان فيرفعان الاثم لا الجزاء وانفاذ المقاتل
كالقتل وجرحه ولم ينفذ مقتله مع تحقق الحياة لا جزاء ولا فرق في قتله بين ان يفعل ذلك بنفسه او بتسببه
على المشهور وسواء كان تسببه مقصودا هو واضح او اتفاقيا وهو كذلك فقوله فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم
اي جزاء هو مثل ما قتل من النعم والاضافة بيانية والمراد بالمثل ما يقارب الصيد قدرا وصورة والا فالقدر كاف
وفي القيل بدنة حرا سنية ذات سنامين لانها اعظم ما يقدر عليه من النعم فان لم يجد فقيمته طعاما
بان يجعل مكانه طعاما الى ان ينزل مثل ذلك الى قيمته لانه ضرر عظيم لعظمها وفي النعامة بدنة لقرب شبهها
في الخلقة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي والضبع والثعلب شاة وفي الضب والارنب واليربوع القيمة لحديث
والكبير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)